قيل ويعفى عن جرة البعير وعن ما يجتر اذا التقم اخلاف امه وعن فم صبي تنجس وان لم يغب
وذرق الطيور في الماء وان لم يكن من طيوره وبعر فارة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع
في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شق تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر ويخالف
كلامهم **واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه**
وحده **او لونه** وحده **او ريحه** وحده ولو كان **تغيرا يسيرا** لفحش النجاسة ومن ثم فرض
النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة باشدها كلون
الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره ادنى تغير تنجس وخرج بوقوعها
فيه تغيره براحة جيفة على الشط فلا يضر **وان زال تغيره** الحسي والتقديري
بنفسه بنحو طول مكث وهبوب ريح **او بماء** ضم اليه ولو متنجسا او نبع
فيه او نقص عنه وبقي قلتان **طهر** لانتفاء علة التنجس وهي التغير
ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد **او زال بمسك او كدورة**
تراب او نحوهما **فلا** يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة لا زواله
وافهم تعبيره بكدورة ان الماء لو صفي منها ولا تغير به طهر ولحق
والماء الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو من الارض والا فهو
كالراكد فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير او اقل تنجس بجري النجس
غير المعفو عنه لعم الجاري وان تواصل حسا فهو منفصل حكما اذ كل جرية
طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوي اجزاء الجرية
الواحدة بعضها ببعض وهي ما بين يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء
عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت
فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع الجرية المتنجس بها نجس وللتي بعدها
حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجريته فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون
نجسة وان امتد النهر فراسخ الى ان يجتمع فيه قلتان في محل وبه يلغز فيقال
لنا ماء يبلغ الافا من القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير **والقلتان خمسمائة**
رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل **تقريبا** لا تحديدا فلا يضر نقصان

فلا يضر

١٦٣

فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر من رطلين على ما في الروضة
وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدل له **طولا وعرضا**
وعمقا اذ كل ذراع يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا فخمسة ارباع حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة في مثله وهو العرض ثم الحاصل
وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة ارباع بسط العمق **وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا**
بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدل قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف
وذراع عرضا وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور
مذكور في المطولات **ويحرم الطهارة** بغيرها من سائر وجوه الاستعمال الا ما على الشرب
بالماء المسبل للشرب لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله سواء
ادلت القرينة على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة في الطرق اولا كالصهاريج ويحرم
حمل شيء من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه **فصل** في الاجتهاد في
التحري بذل المجهود في تحصيل المقصود **اذا اشتبه عليه طاهر** من ماء او تراب او غيرهما
بمتنجس او طهور بمستعمل اجتهد فيه وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غيره من
الماء او التراب او اضطر الى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك **وتطهر بما ظن طهره**
واستعمله لان التطهير شرط من شروط الصلاة وحل التناول والاستعمال والتوصل
الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه ان تعين طريقا كما مر ولها
وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون لكل من المشتبهين اصل في التطهير
والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد او طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضئ بالماء
وماء الورد ثانيها ان يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير
احد الاناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب او رشاش منه لافادة غلبة الظن
حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها مجال كما لو اختلطت محرمه بنسوة ثالثها ظهور العلامة
فان لم تظهر لم يعمل به يستوي الاعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى
من وقع له الاشتباه **ولو كان اعمى** فان لم يعرف في التوصل الى المقصود كسماع
صوت ونقص ماء واعوجاج الاناء واضطراب غطائه فان لم يظهر له شيء قلد فان لم يجد
من يقلده او اختلف عليه مقلده تحير تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم وشرط صحة تيمم

Copyright © King Saud University